تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات السكن الوظيفي
لمعلمي وزارة التربية والتعليم / صادرة بمقتضى البند (١) من الفقرة (ك)
من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات السكن الوظيفي لمعلمي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	**:**	**وزارة التربية والتعليم.**
الوزير	**:**	**وزير التربية والتعليم.**
المديرية	**:**	**مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء أو المنطقة.**
المعلم	**:**	**كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية تديرها الوزارة.**
السكن الوظيفي	**:**	**السكن الذي ينشأ أو يستأجر لغايات إسكان المعلمين .**
المنتفع	**:**	**المعلم الذي يشغل السكن الوظيفي بموجب عقد الانتفاع**
عقد الانتفاع	**:**	**العقد الموقع بين الوزارة والمنتفع لغايات استعمال السكن الوظيفي.**
العائلة	**:**	**عائلة المنتفع وتشمل الزوج أو الزوجة والأولاد غير المتزوجين والأب والأم والأخت العزباء أو المطلقة اذا كان المنتفع معيلا لأي منهم.**
اللجنة	**:**	**لجنة السكن الوظيفي المشكلة في الوزارة بموجب أحكام هذه التعليمات .**
لجنة الإشراف	**:**	**لجنة الاشراف على السكن الوظيفي المشكلة في المديرية بموجب أحكام هذه التعليمات.**
المشرف	**:**	**أحد المعلمين أو المعلمات في السكن الوظيفي للمعلمين العزاب تختاره اللجنة للإشراف على السكن الوظيفي.**
الضرر	**:**	**كل ضرر يلحق بالسكن الوظيفي نتيجة سوء الاستخدام او الإهمال أوعدم أخذ الحيطة والحذر من المنتفع أو عائلته.**

المادة ٣- تقوم الوزارة بإنشاء أو استئجار مساكن لتوفير السكن الوظيفي المناسب للمعلمين وفق مقتضيات الحاجة، بعد أخذ موافقة وزارة المالية.

المادة ٤ - أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السكن الوظيفي) برئاسة مدير الاملاك والاستثمار في الوزارة وعضوية كل من:-
١ - رئيس قسم السكن الوظيفي .
٢ - أحد موظفي مديرية الصيانة .
٣ - أحد موظفي إدارة الشؤون القانونية .
٤ - أحد موظفي وحدة الرقابة الداخلية / مراقبا.
ب- يتم تسمية الأعضاء المشار اليهم في البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مدير الإدارة المعنية.
ج- تتولى اللجنة المهام التالية : -
١ - الاطلاع على التقارير المتعلقة بالسكن الوظيفي المقدمة من لجنة الاشراف واتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها.
٢ - وضع اللوائح التنظيمية للسكن الوظيفي.
٣ - القيام بزيارات دورية للسكنات الوظيفية ومتابعتها.
٤ - تحديد مقدار بدل السكن الوظيفي بناء على تنسيب لجنة الاشراف.
٥ - البت في أي مسألة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات وبأي امور تعرضها عليها لجنة الاشراف .

المادة ٥ - أ- تشكل في المديرية التي يوجد فيها سكن وظيفي لجنة تسمى (لجنة الإشراف على السكن الوظيفي) برئاسة مدير الشؤون الادارية والمالية في المديرية وعضوية كل من:-
١ - رئيس قسم الأبنية.
٢ - رئيس قسم اللوازم.
٣ - رئيس قسم شؤون الموظفين .
٤ - أحد موظفي قسم الرقابة الداخلية / مراقبًا.

ب- تتولى لجنة الاشراف المهام التالية:-
١ - تأمين السكن الوظيفي بالأثاث واللوازم وأعمال الصيانة ومتابعتها.
٢ - استقبال طلبات الراغبين بالانتفاع من السكن الوظيفي والتنسيب بشأنها ورفعها إلى اللجنة للبت فيها.
٣ - معالجة أي خلاف قد ينشأ بين شاغلي السكن الوظيفي.
٤ - تقدير قيمة الضرر الذي ألحقه المنتفع أو عائلته بالسكن الوظيفي.
٥ - القيام بزيارات دورية للسكنات الوظيفية واعداد تقارير بذلك ورفعها للجنة.
٦ - إقرار عقود الانتفاع وانهاؤها في حال مخالفة أحكامها أو أحكام هذه التعليمات.

ج- تعين لجنة الاشراف من بين المنتفعين مشرفا للسكن الوظيفي الذي يزيد عدد شاغليه على سبعة معلمين يتولى:-
١- حفظ أثاث السكن الوظيفي وموجوداته.
٢- التنسيق بين شاغلي السكن الوظيفي ولجنة الإشراف .

د- يصرف للمشرف مقابل قيامه بالمهام المنوطة به من مخصصات العمل الاضافي مكافأة مالية مقدارها ثلاثون دينارًا شهريا.

المادة٦-أ- يُقّبَل في السكن الوظيفي:-
١- المعلم المجيّر من خارج المحافظة وتكون له الأولوية.
٢- المعلم المجيّر من داخل المحافظة وخارج اللواء في ضوء المتسع في السكن الوظيفي وبُعْد مركز عمله عن مكان سكنه الأصلي ووفق الشروط التي تضعها الوزارة .
٣- مدير التربية والتعليم المعين من خارج المحافظة إن امكن ذلك، وللوزير في حالات استثنائية ومبررة وبتنسيب من اللجنة استئجار سكن مستقل له.

ب- يلتزم المنتفع بتقديم ما يلي:-
١- تأمينا مقداره (٤٠٠) دينار لدى معتمد صرف المديرية، يرد إليه عند إخلائه للسكن الوظيفي ما لم يكن قد ألحق ضرراً إنشائياً داخلياً بالسكن ومحتوياته .
٢- كفالة مالية أو بنكية مقدارها (٣٠٠٠) دينار.

ج- يوقع المنتفع عقد الانتفاع مع رئيس لجنة الإشراف لمدة سنة واحدة، و للجنة الإشراف تجديد عقد الانتفاع شريطة استمرار المنتفع في موقع عمله الوظيفي.

د- إذا ألحق المنتفع ضرراً بالسكن الوظيفي، يتم إخلاؤه، ويلزم بالتعويض من مبلغ التأمين المحدد في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي حال عدم كفايته يستوفى الفرق بالاقتطاع من راتبه وفي حال عدم كفايته يستوفى الفرق بتسييل الكفالة المالية أو البنكية المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة ذاتها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

هـ- يقتطع من راتب المنتفع أثمان الكهرباء التي تزيد على:-
١- (١٠٠) دينارٍ شهرياً للسكنات الوظيفية في محافظة العقبة ومناطق غور الأردن.
٢- (٤٠) ديناراً شهرياً للسكنات الوظيفية في باقي محافظات المملكة.

و- يقتطع من راتب المنتفع أثمان المياه التي تزيد على (٢٠٠) دينار سنوياً .

المادة ٧- أ- يفقد المنتفع حقه في السكن الوظيفي ويبلغ بإخلائه وتسليمه خالياً من الشواغل خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوما في الحالات التالية:-

١- انتهاء مدة عقد الانتفاع المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
٢- صدور قرار نقله من الوزارة أو من المديرية التي تم منحه السكن الوظيفي من خلالها.
٣- وفاة المنتفع أو انتهاء خدمته لأي سبب من الاسباب، أو في حال إعارته أوحصوله على إجازة بدون راتب وعلاوات لمدة لاتقل عن ستة أشهر أو انتدابه أو تكليفه للعمل لدى أي جهة أخرى بناءً على طلبه.
٤- مخالفته لأي بند من بنود عقد الانتفاع أو أحكام هذه التعليمات.
٥- عدم إشغاله للسكن الوظيفي ثلاثة أشهر متواصلة خلال السنة.
٦- ثبوت امتلاكه أو امتلاك زوجه لسكن خاص به في المحافظة التابع لها السكن الوظيفي.
٧- حصوله على قرض من صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم.
٨- استخدام السكن الوظيفي لغير الغاية المخصص لها.
٩- تغيير قيده لدى الأحوال المدنية خلال إشغاله السكن الوظيفي.

ب- لا يمنح المنتفع براءة ذمة من لجنة الإشراف قبل إخلائه للسكن في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- في حال استمرار المنتفع في اشغال السكن الوظيفي رغم انتهاء عقد الانتفاع أو فقدان حقه فيه وفقاً لأحكام هذه التعليمات، يُعدّ المنتفع غاصباً للسكن الوظيفي ويخاطب وكيل عام إدارة قضايا الدولة لقيد دعوى الاخلاء والمطالبة بأجر المثل من المنتفع أو ورثته .

المادة٨- تلغى تعليمات السكن الوظيفي لمعلمي وزارة التربية والتعليم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤.

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي/التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور عزمي محافظة